

حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي
*The Ruling on Photographing the Corpses of the Dead
and the Injured in Islamic Jurisprudence*

د. شرقي صالح الدين²
Salaheddine.chergui@univ-batna.dz

عماد الوريدات نايف حسن¹
imednaifhassen.elwridat@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2026/03/15
Received: 29/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/29
published: 15/03/2026

ملخص المقال :

تناقش هذه الدراسة قضية تصوير جثث القتلى والمصابين، والتي تُعد من النوازل الفقهية المعاصرة نتيجة التطور التقني وانتشار وسائل الإعلام الحديثة، لما تحملها من إشكالات شرعية تتعلق بحُرمة الميت، وكرامة الإنسان، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد. تركز الدراسة على الحكم الشرعي للتصوير الفوتوغرافي الثابت للجثث والمصابين، من خلال استعراض أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، وتحليل الأدلة الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى القواعد الأصولية والمقاصدية مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة سد الذرائع. وتخلص الدراسة إلى أن التصوير لا يُحكم عليه بحكم مطلق، بل يتحدد الحكم وفق القصد، الغاية، والآثار المترتبة عليه، مع ترجيح القول بأن التصوير جائز عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعاً مع الالتزام بالضوابط الشرعية وحماية الحقوق والكرامة.

كلمات مفتاحية: تصوير جثث القتلى، الفقه الإسلامي، الحروب

Abstract:

This study addresses the issue of photographing the corpses of the dead and the injured, which is considered one of the contemporary jurisprudential issues arising from technological advancements and the widespread use of modern media. This matter raises significant legal concerns related to the sanctity of the deceased, human dignity, and the balance between benefits and harms.

The study focuses on the legal ruling regarding fixed photographic images of corpses and the injured, by reviewing the opinions of classical and contemporary scholars, analyzing the evidences derived from the Qur'an and the Sunnah, and applying jurisprudential and maqasid-based principles such as (harm shall neither be inflicted nor reciprocated) (la darar wa la dirar), necessities permit the prohibited (al-darurat tubih al-mahzurat), and blocking the means (sadd al-dhara'i).

Keywords: Photographing the bodies of the dead, Islamic jurisprudence.

(1) كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1 مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة (الجزائر).

(2) جامعة باتنة 1 (الجزائر).

مقدمة:

مع التطور السريع في تقنيات التصوير ووسائل الإعلام، ظهرت نوازل فقهية جديدة تستلزم تحليلاً شرعياً دقيقاً ومتوازناً، ومن أبرزها مسألة تصوير جثث القتلى والمصابين. تبرز أهمية هذه المسألة في حالات النزاعات المسلحة والكوارث والحوادث، حيث يُستخدم التصوير لأغراض التوثيق العدلي والطبي، ولكنه قد يتحول في الوقت نفسه إلى أداة لانتهاك حرمة الإنسان أو الاستغلال الإعلامي. وتهدف الدراسة إلى توضيح الحكم الشرعي لهذه النازلة وفق مقاصد الشريعة، مع تقديم ضوابط عملية تحمي المصالح وتحد من المفساد.

أهمية البحث:

1. حفظ حرمة الإنسان حيّاً وميتاً، وهو من المقاصد الشرعية الكلية.
2. معالجة نازلة فقهية معاصرة لم يُفرد لها بحث شامل.
3. تقديم ضوابط عملية للتصوير والنشر في المجالات العدلية والطبية والإعلامية.
4. الحد من الانتهاك الإعلامي للأحياء والميت بما يراعي القيم الأخلاقية والشرعية.

أهداف البحث:

1. بيان الحكم الشرعي لتصوير جثث القتلى والمصابين.
2. التمييز بين أصل التصوير وبين نشر الصور وأثر كل منهما على الحكم الشرعي.
3. تحليل المصالح والمفاسد المترتبة على التصوير والنشر وفق القواعد الأصولية.
4. وضع ضوابط شرعية واضحة لتقييد الجواز عند الحاجة أو الضرورة.
5. تقديم ترجيح فقهي متين يصلح للتطبيق في الواقع المعاصر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب ضبط فقهي دقيق لمسألة تصوير الجثث والمصابين، مما أدى إلى تعدد الآراء بين التحريم المطلق والتساهل غير المنضبط.

ومن هنا ينبثق السؤال الرئيس:

ما الحكم الشرعي لتصوير جثث القتلى والمصابين، وما الضوابط الشرعية التي تحدد جوازه أو تحريمه وفق مقاصد الشريعة؟

الدراسات السابقة

1. بحث: التصوير الفوتوغرافي وأحكامه في الفقه الإسلامي، الباحث: د. عبد الله بن محمد الطيار، مجلة: مجلة العدل - وزارة العدل السعودية، العدد: 22، سنة النشر: 1425هـ، وقد ركز على حكم التصوير الفوتوغرافي وأصول الجواز والمنع، دون التعمق في تصوير الجثث.

2. بحث: حرمة الميت في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الباحث: د. عبد الرحمن بن حسين العثمان، مجلة: مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العلوم الشرعية، العدد: 45، سنة النشر: 1431هـ، وتناول حرمة الميت وأثر الاعتداء عليها، مع إشارات محدودة للتطبيقات الطبية والإعلامية.

3. بحث: الضرورات الشرعية وأثرها في النوازل المعاصرة، الباحث: د. محمد المختار الشنقيطي، مجلة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد: 68، سنة النشر: 2014م، وقد بحث في مفهوم الضرورة والحاجة وضوابطها، وهو ما يُستفاد منه في ضبط جواز التصوير.

4. بحث: المصلحة والمفسدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الباحث: د. عبد الكريم النملة، مجلة: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 79، سنة النشر: 2010م، وقد سلط الضوء على موازنة المصالح والمفاسد، وهو جوهر تحليل الحكم الشرعي لتصوير الجثث والمصابين.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة

1. التركيز على تصوير الجثث والمصابين بشكل محدد، خلاف الدراسات السابقة التي اقتصرَت على التصوير العام.
 2. دمج التحليل المقاصدي مع الفقه التقليدي لتحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد.
 3. إبراز الضوابط الشرعية العملية للتصوير والنشر مع مراعاة الأثر النفسي والاجتماعي.
 4. تقديم نموذج تطبيقي شامل: يشمل التوثيق العدلي والطبي والإعلامي مع حدود شرعية واضحة.
- منهج الدراسة والمنهجية المتبعة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الفقهي المقاصدي والتحليل الفقهي المقارن، وذلك من خلال:

1. تحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والأخذ بأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم التصوير الفوتوغرافي الثابت.
 2. الربط بالمقاصد الشرعية والقواعد الأصولية مثل لا ضرر ولا ضرار، سد الذرائع، والضرورات تبيح المحظورات لتحديد ترجيح الحكم.
 3. مقارنة أقوال العلماء المجيزين والمحرمين، مع استقراء الأدلة والضوابط العلمية لكل موقف.
 4. التحليل التطبيقي: دراسة آثار التصوير على الجثث والمصابين في الواقع العدلي والطبي والإعلامي، مع توضيح حدود الشرعية لكل حالة.
- وبهذه الطريقة، يجمع المنهج بين التحليل الفقهي التقليدي والتحليل المقاصدي الحديث، ليقدم ترجيحاً فقهياً مضبوطاً يمكن تطبيقه في الواقع المعاصر، مع الحفاظ على الأصول الشرعية ومراعاة المصالح والمفاسد.
- هيكل البحث:

مقدمة، وتحتوي على: (أهمية البحث، أهداف البحث، مشكلة البحث، الدراسات السابقة، منهج الدراسة والمنهجية المتبعة).

المبحث الأول: مفهوم التصوير وحكمه في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: تعريف التصوير الضوئي وأنواعه.

المطلب الثاني: حكم التصوير في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: ضوابط التصوير عند الحاجة أو الضرورة.
المبحث الثاني: حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي ونشرها.
المطلب الأول: حرمة الميت في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: حكم تصوير الجثث ونشرها.
المطلب الثالث: الفرق بين التصوير والنشر.
المطلب الرابع: قواعد شرعية ذات صلة: كرامة الإنسان، حرمة الأذى، سد الذرائع.
المبحث الثالث: التصوير لجثث القتلى بين المصالح والمفاسد.
المطلب الأول: المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين.
المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على تصوير الجثث والمصابين.
المطلب الثالث: قواعد الترجيح.

المبحث الأول: مفهوم التصوير وأنواعه وحكمه في الفقه الإسلامي

1.2 المطلب الأول: تعريف التصوير لغة واصطلاحًا.

أولاً: التصوير لغةً:

التصوير لغة مشتق من الجذر (صَوَّرَ)، ويعني إظهار الشيء بصفته وهيئته الظاهرة، ويُقال: صَوَّرَ الشيء بمعنى أظهره بصرياً (ابن منظور، 1414هـ، ص473).

ثانياً: التصوير في الاصطلاح الفقهي العام:

لم يضع فقهاء المتقدمين تعريفاً اصطلاحياً مستقلاً للتصوير بالمعنى المعاصر، لكنهم تكلموا عنه ضمن باب التماثيل والتماثيل، وعرفوه من خلال حقيقته وآثاره، فحقيقة التصوير عندهم: إيجاد صورة لذوات الأرواح تحاكي خلق الله تعالى، سواء كانت مجسمة أو مرسومة على سطح، كما بين النووي أن التصوير: هو عمل صورة لذوات الأرواح، سواء كان على ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو حائط أو غير ذلك (النووي، 1392هـ، ص81). وبين ابن حجر العسقلاني أن المراد بالتصوير: إحداث صورة على مثال المخلوق (ابن حجر، 1379هـ، ص388).

ومع ظهور التصوير الفوتوغرافي، اجتهد الفقهاء في تكييفه الفقهي:

بين الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن التصوير الفوتوغرافي ليس إيجاداً للصورة، وإنما هو حبس للظل وانعكاس للصورة التي خلقها الله أصلاً (ابن عثيمين، 1422هـ، ص201)، وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز أن التصوير الفوتوغرافي ليس من التصوير المنهي عنه إذا خلا من المحاذير؛ لأنه نقل للواقع لا إنشاء له (ابن باز، 1420هـ، ص337).

وبناءً عليه يمكن تعريف التصوير عند الفقهاء المتأخرين (بما يشمل التصوير الضوئي)، وذلك بالقول إن التصوير اصطلاحاً: هو التقاط صورة لشيء ما سواء كان ثابتاً (فوتوغرافي) أو متحركاً (فيديو) باستخدام آلات إلكترونية، وهو لا يعني خلق الصورة من عدم، بل هو انعكاس الضوء على سطح حساس لإنتاج صورة مشابهة للواقع (الحبش، 1417هـ، ص61).

2.2 المطلب الثاني: أنواع التصوير الضوئي (الفوتوغرافي) وحكمه في الفقه المعاصر.

يقسم الفقهاء المعاصرون التصوير الضوئي إلى أنواع، يختلف حكمها باختلاف المقصد والكيفية:

1. التصوير الفوتوغرافي الثابت وهو التقاط صورة ثابتة بالكاميرا، مثل: الصور الشخصية، الوثائق، الصور الصحفية.

يُعدّ التصوير الفوتوغرافي الثابت من النوازل المعاصرة التي استدعت اجتهدًا فقهيًا واسعًا، نظرًا لتعلقه بنصوص شرعية ورد فيها الوعيد على التصوير والمصورين. وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على أقوال، أبرزها المنع المطلق والجواز المطلق أو المقيّد، وفيما يأتي عرضٌ لأقوال الفريقين مع الأدلة (الحبش، 1417هـ، ص 9-12).

أولاً: قول المانعين من التصوير الفوتوغرافي الثابت:

ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى تحريم التصوير الفوتوغرافي الثابت لذوات الأرواح، وعدّوه داخلًا في عموم النصوص الواردة في تحريم التصوير، من غير تفريق بين التصوير اليدوي أو الآلي، لأن العبرة - عندهم - بحصول الصورة لا بوسيلة إيجادها. واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في الوعيد الشديد على المصورين، ومن أصرحها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ) (البخاري، 1422هـ، ج 7، ص 167، حديث رقم: 5950).

وقد فهم المانعون أن هذا الوعيد عام يشمل كل من أوجد صورة لذوات الأرواح، سواء أكان ذلك باليد أم بالآلة، لأن النص جاء مطلقًا غير مقيّد بنوع من أنواع التصوير، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده.

كما استدلو بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) (البخاري، 1422هـ، ج 7، ص 167، حديث رقم: 5951).

وقالوا: إن هذا الحديث يدل على أن علة التحريم هي مضاهاة خلق الله، وهذه العلة في نظرهم متحققة أو محتملة في التصوير الفوتوغرافي، فيُلحق به سدًا للذرائع وخشية التوسع في المحرم.

وبناءً على ذلك، ذهب إلى التحريم كلٌّ من: والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الألباني، 1423هـ، ص 194)، والشيخ حمود التويجري (التويجري، 1414هـ، ص 230-235)، وأعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 1418هـ، ج 1، ص 666)، وصرّحوا بأن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن مسمى التصوير المنهي عنه شرعًا.

ثانيًا: قول المجيزين للتصوير الفوتوغرافي الثابت:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز التصوير الفوتوغرافي الثابت، وقرروا أنه لا يدخل في حقيقة التصوير المنهي عنه، لأنه ليس إنشاءً للصورة ولا مضاهاةً لخلق الله، وإنما هو نقل آلي لما خلقه الله تعالى، ومن أبرزهم الشيخ ابن باز (1420هـ، ج 28، ص 337) والشيخ محمد بن صالح العثيمين (ابن عثيمين، 1422هـ، ج 2، ص 201)، حيث صرّح بأن التصوير الفوتوغرافي مجرد نقل للصورة، ولا تتحقق فيه علة التحريم الواردة في النصوص.

وكذلك ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى جواز التصوير الفوتوغرافي، وقرر أن التحريم الوارد في النصوص خاص بالتصوير الذي يقصد به المضاهاة أو التعظيم، أما التصوير الضوئي فلا يتحقق فيه ذلك المعنى (القرضاوي، 1997، ص 121).

ومن القائلين بالجواز الشيخ عبد الله بن بيه (2018م، ص 245)، حيث قرر أن التصوير الفوتوغرافي من باب توثيق الواقع، وأن الحكم فيه يدور مع المقاصد والآثار المترتبة عليه، لا مع مجرد وجود الصورة.

كما قررت دار الإفتاء المصرية جواز التصوير الفوتوغرافي، وبَيَّنَت أن التصوير الضوئي لا يُعد من التصوير المحرم شرعاً، ما لم يقتزن بمحذور، وأن الأصل فيه الإباحة (دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم 19676، بتاريخ 2021/9/13).

مناقشة أدلة المانعين والرد عليها:

ناقش القائلون بالجواز هذه الأدلة، وقرروا أن الأحاديث الواردة في تحريم التصوير لا خلاف في صحتها، غير أن محل النزاع هو تحقيق المناط: هل التصوير الفوتوغرافي داخل في حقيقة التصوير المنهي عنه أم لا؟.

فذهبوا إلى أن التصوير المنهي عنه في النصوص هو التصوير الإنشائي القائم على المضاهاة والاختراع، وهو ما كان معروفاً في زمن النبوة من الرسم والنحت، أما التصوير الفوتوغرافي فليس إنشاءً ولا إبداعاً، وإنما هو نقل آلي محض لخلق الله، أشبه بانعكاس الصورة في المرآة أو الماء، ولا تتحقق فيه علة المضاهاة التي علّق الشارع عليها الحكم.

كما قرروا أن قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) (ابن القيم، 1423هـ، ص 528) تقتضي انتفاء الحكم بانتفاء علته، ومع عدم تحقق المضاهاة في التصوير الفوتوغرافي، ينتفي موجب التحريم (ابن عثيمين، 1422هـ، ج 2، ص 201).

الترجيح

والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بالجواز المقيد، لقوة تعليله، وانتفاء علة المضاهاة في التصوير الفوتوغرافي، مع الحاجة العامة إليه، على أن يلتزم بالضوابط الشرعية، صيانةً للكرامة الإنسانية وسداً لذرائع الفساد (الزحيلي، 1986، ج 2، ص 1046).

2. التصوير المتحرك (الفيديو).

وهو تسجيل متتابع للصور مع الصوت، وحكمه يتبع المحتوى والمقصد، قال مجمع الفقه الإسلامي: "التصوير المرئي المتحرك يأخذ حكم موضوعه، فإن كان مباحاً فهو مباح، وإن كان محرماً فهو محرم" (قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 9، القرار رقم: 102، ج 2، ص 453).

3. التصوير التوثيقي.

كتصوير الجرائم، الحوادث، الجثث، الإثبات القضائي، وهو محل بحثي، وحكمه مرتبط بالمصلحة والضرورة وعدم انتهاك الكرامة وسيأتي تفصيل ذلك في متن البحث.

4. التصوير التجميلي أو الترفيهي.

كالصور المعدلة، والفلاتر، والتلاعب بالهيئة، وهو أشد إشكالاً فقهياً، ويدخل في تغيير خلق الله إذا بلغ حدّ التشويه، كما قرر ابن عابدين أن كل ما فيه تغيير لهيئة الخلقة على وجه التدليس أو العبث فهو ممنوع (ابن عابدين، 1412هـ، ج 6، ص 373).

وبناء على ما سبق يمكن القول إن التصوير في الفقه الإسلامي يدور حول إحداث الصورة أو نقلها، فالتصوير الضوئي المعاصر ليس محل إجماع بالتحريم، بل هو تابع للمقصد، وللمحتوى، ولما يترتب عليه من مصلحة أو مفسدة، وهذا التأسيس هو الذي يُبنى عليه حكم تصوير جثث القتلى والمصابين لاحقاً في هذا البحث.

3.2 المطلب الثالث: ضوابط التصوير عند الحاجة أو الضرورة.

حين ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى جواز التصوير الفوتوغرافي الثابت على وجهٍ مقيد، لم يطلقوا القول بالإباحة، بل قرّروه ضمن ضوابط شرعية منبثقة عن مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد. وهذه الضوابط ليست خاصة بالتصوير، بل هي من جنس الضوابط العامة التي تحكم الأفعال المباحة إذا اقترنت باحتمال المفسدة.

أولاً: أن تكون الغاية من التصوير غايةً مشروعة.

اشتراط الفقهاء القائلون بالجواز أن يكون التصوير لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً، كالتوثيق العدلي، أو الأغراض التعليمية والعلمية، أو التوثيق الإعلامي المنضبط، أو تصوير المناسبات الاجتماعية المباحة، على وجه لا يتضمن محظوراً شرعياً. أما التصوير الذي لا يقصد به غرض معتبر، أو كان وسيلة إلى محرم، فإنه يُمنع حينئذٍ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. وقد قرر العلماء أن المباح إذا آل إلى مفسدة راجحة انتقل عن حكمه، وأن ما أبيع للحاجة يُقدّر بقدرها (ابن عثيمين، 1422هـ، ج2، ص201؛ القرضاوي، 1995، ص123؛ الزحيلي، 1986، ص1046).

ثانياً: ألا يكون التصوير مما يثير الشهوات أو يخالف الفطرة.

من الضوابط المتفق عليها عند المحيزين للتصوير المقيّد أن لا يكون موضوع الصورة مما يثير الشهوات أو يؤدي إلى الفتنة، كتصوير العورات، أو ما فيه تبرج أو إغراء أو امتهان للكرامة الإنسانية، لأن ذلك محرم لذاته، سواء وُجد تصوير أم لم يوجد، فالتصوير هنا يكون وسيلة إلى الحرام. وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، وأن الذرائع المفضية إلى الفساد تُسدّ، ولو كان أصل الفعل مباحاً (ابن القيم، د.ت، ص57).

ثالثاً: الاقتصار على قدر الحاجة وعدم التوسع بلا مسوغ.

أكد الفقهاء أن الإباحة المقيدة بالضرورة أو الحاجة تُقدّر بقدرها، فلا يجوز التوسع في التصوير ولا الإكثار منه بلا داعٍ، ولا تصوير ما لا تقتضيه الحاجة، ولا نشر الصور على وجه يؤدي إلى أذى نفسي أو اجتماعي أو انتهاك خصوصيات الناس، لأن الضرورة لا تُبيح إلا ما تندفع به. وقد قرر الأصوليون أن ما جاز للضرورة يبطل بزوالها، وأن التوسع في المباح المقيد يخرج عن مقصودة الشرعي (السيوطي، 1990، ص87).

رابعاً: الالتزام بالآداب الشرعية وصيانة كرامة الإنسان.

اشتراط العلماء أن يكون التصوير منضبطاً بالآداب الشرعية العامة، كعدم الإضرار بالناس، وعدم التشهير بهم، وعدم انتهاك خصوصياتهم، وعدم نشر صور تُسيء إليهم أو تُعرضهم للأذى أو السخرية أو الفتنة، لأن الشريعة قررت كرامة الإنسان حياً وميتاً، وجعلت حفظ العرض من مقاصدها الكبرى. ويُستند هذا الضابط إلى القواعد الكلية، وعلى رأسها قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجه، د.ت، ج2، ص784، حديث رقم: 2340)، وقاعدة سدّ الذرائع، وهما حاكمتان على التصرفات المباحة إذا ترتب عليها أذى (الشاطبي، 1997، ج2، ص195). يتبين مما سبق أن القول بجواز التصوير الفوتوغرافي عند الحاجة أو الضرورة ليس إباحة مطلقة، بل هو مقيد بضوابط شرعية دقيقة، تضبطه بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، بحيث يتحقق به المقصود المشروع دون الوقوع في مفسدة أو اعتداء على كرامة الإنسان.

المبحث الثاني: حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي ونشرها

يُعد تصوير جثث القتلى والمصابين من المسائل المعاصرة التي استدعت استنباط الحكم الشرعي لها، لما لها من أثر على كرامة الإنسان وحرمة الميت، ولما قد ينتج عن نشر الصور من الأذى النفسي والاجتماعي. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة من خلال عدة مطالب، نعرضها فيما يلي:

1.3 المطلب الأول: حرمة الميت في الشريعة الإسلامية.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قررت الشريعة الإسلامية للإنسان حرمة عالية، لم تُسقط بالموت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)، ويظهر من هذه الآية أن تكريم الإنسان شامل لكل أحواله، حياً وميتاً، وأن أي فعل يمس جسده أو صورته بعد الموت يخضع لضوابط الشرع (القرطبي، 1964، ص302).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

وردت نصوص صحيحة تحرم الاعتداء على جسد الميت، ومن أبرزها حديث عائشة رضي الله عنها: (كَسُرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا) (أبو داود، د.ت، ج3، ص212، حديث رقم: 3207). كما ورد النهي عن الجلوس على القبور أو الامتهان: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحَرِّقَ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) (مسلم، د.ت، ج2، ص667، حديث رقم 971). وجه الدلالة من الحديث: هو أن تغليظ الشرع والتشديد على مجرد الجلوس على القبر فكيف بالاعتداء على ذات الميت وجسده، وهو من باب أولى.

ثالثاً: تقرير الفقهاء لحرمة الميت.

اتفق العلماء على حرمة الميت، وصرحوا بأن الاعتداء عليه أو تصويره بصورة مهينة أو كشفه محرم، قال النووي: (اتفق العلماء على وجوب احترام الميت وتحريم إيذائه) (النووي، 1392هـ، ج7، ص35)، وذكر ابن قدامة أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، فلا يجوز الاعتداء عليه بحال (ابن قدامة، 1388هـ، ج2، ص381).

المطلب الثاني: حكم تصوير الجثث ونشرها.

ذهب الفقهاء إلى أن تصوير الجثث ونشر الصور قد يقع في دائرة المحرم إذا:

1. أخلّ بالكرامة أو أدى إلى امتهان الميت.
 2. تسبب في أذى نفسي أو اجتماعي للأحياء.
 3. شُوّه صورة الجثة أو انتهاك الخصوصية.
- وبناءً عليه:

المانعون للتحريم المطلق: يرى بعض العلماء مثل التوجيهي (التوجيهي، ص230)، الألباني (الألباني، ص98)، وأعضاء اللجنة الدائمة (اللجنة الدائمة، ج2، ص666) أن تصوير الجثث حتى لأغراض إعلامية أو توثيقية محرم إذا لم تقتزن بضوابط دقيقة، مستدلين بحديث النبي ﷺ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ).

أما المجيزون بشروط: كالعثيمين (1422هـ، ج2، ص201)، القرضاوي (القرضاوي، 1997، ص121)، بن بيه (2018، ص245)، ودار الإفتاء المصرية (فتوى رقم 19676، بتاريخ 2021/9/13) فيروا جواز التصوير المقيد بالضرورة أو الحاجة، مع التقيد بضوابط الشرع، ومنع التعريض بالأذى أو التشهير.

المطلب الثالث: الفرق بين التصوير والنشر.

ميّز الفقهاء بين التصوير نفسه ونشر الصور، حيث قد يُباح التصوير لغرض مشروع أو ضرورة، لكن النشر قد يدخل في باب الأذى أو التشهير، وبالتالي يكون محرّمًا إذا تعارض مع حفظ الكرامة (الزحيلي، 1986، ج8، ص6455).

وتقرر في أصول الفقه: (الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا وقع ضرر يوجب المنع) (ابن قدامة، ج3، ص296).

وبالتالي يفرق بين التصوير المجرد وبين التصوير مع النشر.

المطلب الرابع: قواعد شرعية ذات صلة.

استند الفقهاء في تنظيم حكم تصوير الجثث ونشرها إلى قواعد كلية، منها:

1. كرامة الإنسان: صيانة الميت حيًا وميتًا.
2. حرمة الأذى: منع كل فعل يؤدي إلى الأذى المباشر أو النفسي.
3. سدّ الذرائع: منع كل ما يؤدي إلى محذور شرعي أو فتنة عامة.

وقد أكدت النصوص على هذه القواعد، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة سدّ الذرائع، التي تحكم سلوك الفرد والمجتمع (الشاطي، ج6، ص447).

المبحث الثالث: التصوير لجثث القتلى والمصابين بين المصالح والمفاسد

يتناول هذا المبحث حكم تصوير جثث القتلى والمصابين من منظور المصالح والمفاسد في الفقه الإسلامي، مستندًا إلى مقاصد الشريعة في حفظ كرامة الإنسان، منع الضرر، سدّ الذرائع، وتحقيق العدالة، مع مراعاة الضوابط التي توازن بين الفوائد العملية والضرر المحتمل.

1.4 المطلب الأول: المصالح المترتبة على تصوير الجثث والمصابين.

رأى بعض الفقهاء المجيزين المقيد للتصوير أن هناك مصالح معتبرة شرعًا يمكن استدراكها عبر التصوير، إذا توفرت الضوابط.

1. التوثيق العدلي والجنائي.

تصوير الجثث لأغراض التحقيقات العدلية والجنائية يُعدّ من المصالح الكبرى، إذ يُسهم في تحقيق العدالة وإثبات الجرائم أمام القضاء، فقد قرر ابن قدامة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما خفّ وقوعه أو ارتبطت به مصلحة معتبرة يُقاس عليها ويُباح ما كان وسيلة إليها (ابن قدامة، ج1، ص104).

وبذلك، يكون التصوير وسيلة لتحقيق غاية شرعية، وهي تحقيق العدالة ومنع الضياع في التحقيق (الزحيلي، 1986، ج3، ص555).

2. الاستفادة التعليمية والطبية.

تصوير المصابين أو الجثث قد يكون ضرورة تعليمية أو تدريبية للطواقم الطبية أو فرق الإسعاف، فيرى ابن عثيمين جواز استعمال الصور التعليمية للجثث أو المصابين إذا اقتضت الحاجة لتعليم الطلاب أو تدريب الفرق الطبية، شريطة عدم المساس بالحرمة (العثيمين، 1422هـ، ج2، ص201).

وقد قرر الشاطبي أن الشرع جاء ليصلح حياة الناس ويُقدّم المصالح ويُدفع المفاسد، وما اقتضت الضرورة فيه التوسعة فهو مباح (الشاطبي، ج2، ص195).

3. التوثيق التاريخي والإعلامي.

تصوير الحوادث الكبرى أو الكوارث المسلحة والطبيعية لتوثيقها إعلامياً أو تاريخياً يُعد مصلحة معتبرة، بشرط التقيد بضوابط الشرع وحفظ كرامة الضحايا (عبد الكريم، 1999، ج3، ص218).

فقد بين الزحيلي أن التوثيق الإعلامي للأحداث المساوية جائز إذا اقتضت الحاجة، مع مراعاة عدم المساس بحرمة الإنسان (الزحيلي، 1986، ج3، ص556).

2.4 المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على تصوير الجثث والمصابين.

1. انتهاك حرمة الميت وكرامته.

الموتى لهم حرمة معتبرة، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: (كُسِرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكُسْرِ حَيًّا) (سبق تخريجه)، وأي تصوير يُفضي إلى امتحان الجثة أو كشف العورات يُعد اعتداءً على حرمة الميت (الزحيلي، 1986، ج3، ص552)، فقد بين النووي أنه يجب صيانة حرمة الميت كما يُصان الحي، ولا يجوز اعتداء على شيء من جسده أو عرضه (النووي، ج7، ص36).

2. الضرر النفسي للأحياء.

نشر الصور المهينة قد يسبب صدمة نفسية واضطراباً معنوياً لأهالي الضحايا أو للأفراد الآخرين، وهو محرم شرعاً وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فإنه لا يُسوّغ الفعل إذا استلزم أذى للناس، فإن وقع الضرر فالأصل المنع (الشاطبي، ج2، ص197).

3. الاستغلال الإعلامي والسياسي.

استخدام الصور لأغراض التشهير أو التحريض السياسي أو التجاري يُعد من المفاسد الموجهة للتحريم، لأن الشرع ينهى عن الاستغلال والفتنة، لذلك إن كل ما يؤدي إلى فتنة أو استغلال الناس أو نشر الأذى لا يُباح ولو كان الفعل أصلاً مباحاً للضرورة (القرضاوي، 1997، ص122).

3.4 المطلب الثالث: قواعد التزجيج وضوابط التصوير والنشر.

أولاً: الضرورة والحاجة (ابن عثيمين، 1422هـ، ج2، ص199).

أ. يجب أن يكون التصوير محدوداً بما تقتضيه الحاجة المعتبرة شرعاً، فلا يجوز التوسع.

ب. يجب منع التشهير والإمتهان حتى عند الضرورة.

ج. الإقتصار على الضرر الذي تقتضيه الحاجة: أي أن الفعل المباح لا يتجاوز الغاية الشرعية.

ثانياً: ضوابط نشر الصور (الزحيلي، 1986، ج3، ص220).

أ. مراعاة مشاعر أهالي القتلى والمصابين وعدم نشر الصور المؤذية.

ب. حظر النشر في حالات الاستغلال أو التشويه السياسي أو التجاري.

ج. التقيّد بالغاية المشروعة وعدم كشف العورات أو إثارة الشهوات.
وبالتالي يتضح من خلال عرض المصالح والمفاسد، وضوابط الترجيح، وأقوال الفقهاء أن تصوير جثث القتلى والمصابين قد يكون جائزاً عند الضرورة والضوابط الشرعية الدقيقة، مع الامتناع عن أي فعل يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت أو إلحاق الضرر النفسي بالأحياء، أو يُستغل في التشهير أو الفتنة.
والراجح عند العلماء المجيزين هو جواز التصوير المقيد بالحاجة، مع مراعاة المصالح ودرء المفاسد:

خاتمة:

لقد تناول البحث حكم تصوير جثث القتلى والمصابين في الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، متتبّعاً تعريف التصوير وأنواعه وحكمه وضوابطه الشرعية، حرمة الميت وحقوقه، والمصالح والمفاسد المترتبة على التصوير والنشر.

أولاً: أهم النتائج.

1. حكم التصوير الفوتوغرافي الثابت: توصل البحث إلى أن التصوير الفوتوغرافي الثابت للميت أو المصاب جائز عند الضرورة، إذا كان الغرض مشروعاً مثل التوثيق العدلي، التعليمي، الطبي، أو الإعلامي الموثق، مع مراعاة عدم المساس بالكرامة والحقوق، والالتزام بالضوابط الشرعية المعروفة.
2. حرمة الميت وكرامة الإنسان: أكد البحث على أن حرمة الميت معتبرة شرعاً مثل حرمة الحي، وأن أي تصوير يؤدي إلى انتهاك هذه الحرمة يُعد محرماً. كما أن نشر الصور المؤذية قد يوقع الضرر النفسي على الأحياء، وهو أمر محرم وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
3. المصالح مقابل المفاسد: التصوير قد يحمل مصالح عملية معتبرة (توثيق عدلي، تعليم طبي، توثيق تاريخي)، لكن يمكن أن يتسبب في مفاسد جسيمة إذا تجاوز الضوابط، مثل الاستغلال الإعلامي، التشهير، أو إثارة الفتنة، ما يوجب الترجيح بين المصالح والمفاسد وفق أصول الفقه.

4. ضوابط الشرع: يتطلب الترجيح بين المصالح والمفاسد التقيّد بضوابط: ضرورة الغاية المشروعة، الاقتصار على المطلوب، عدم كشف العورات، منع التشهير والإمتهان، مراعاة مشاعر أهالي الضحايا، وعدم استخدام الصور لأغراض سياسية أو تجارية.

ثانياً: أهم التوصيات

1. التقيّد بالضوابط الشرعية: يجب على الجهات المختصة أو الأفراد عند تصوير الجثث والمصابين الالتزام بالضوابط الشرعية، وعدم تجاوز الضرورة أو الغاية المباحة.
2. الحد من النشر العام: يُوصى بتقييد نشر الصور للأغراض الضرورية فقط، مثل التحقيق العدلي أو التعليم الطبي، مع حجب أي محتوى قد يضر بالكرامة أو يسبب صدمة نفسية للذوي.
3. التوعية بالضوابط الشرعية والمخاطر: ينبغي نشر ثقافة الالتزام بالضوابط الشرعية في تصوير الجثث والمصابين بين الإعلاميين والطواقم الطبية، وإيضاح المفاسد التي قد تترتب على التجاوز.

4. تطوير سياسات رسمية للصور: يوصى بوضع سياسات واضحة للتصوير في المستشفيات، ساحات الحوادث، أو وسائل الإعلام، توازن بين المصلحة العملية وحفظ الكرامة الإنسانية.

وفي الختام، يمكن القول إن الفقه الإسلامي أعطى ضوابط واضحة للتصوير عند الضرورة، موازنًا بين تحقيق المصالح ودرء المفساد، وحافظًا على كرامة الإنسان وحقوق الأحياء والأموات. ومنهج البحث أظهر أن الالتزام بالضوابط الشرعية الدقيقة هو الطريق الآمن لجعل التصوير جائزًا ومشروعًا دون التسبب في انتهاك الحقوق أو الأذى.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن القيم. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1.
- ابن باز. (1420هـ). مجموع فتاوى ابن باز، دار القاسم، الرياض، ط1.
- ابن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- ابن عابدين. (1412هـ). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2.
- ابن عاشور. (د.ت). التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن عثيمين. (1422هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1.
- ابن قدامة. (1388هـ). المغني، ط1، مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه. (د.ت). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
- أبو داود. (د.ت). سنن أبي داود، كتاب الجنائز، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- البخاري. (1422هـ). صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المصومين، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- التوحيدي، حمود بن عبد الله. (1414هـ). الصارم المشهور، دار الصميعي، الرياض، ط1.
- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم 19676، بتاريخ 2021/9/13م، منشورة على الموقع الرسمي للدار.
- السيوطي. (1990م). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- الشاطبي. (1997م). الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، ط1.
- زيدان، عبد الكريم. (1999م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3.
- ابن بيه، عبد الله. (2018م). صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار التجديد، أبو ظبي، ط1.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة 9، القرار رقم 102.
- القرطبي. (1964م). الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ط1، 1418هـ.

- الحبش، محمد. (1417هـ). أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). آداب الزفاف في السنة المطهرة، دار السلام، الطبعة الشرعية الوحيدة.
- مسلم. (د.ت). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي. (1392هـ) شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2.
- القرضاوي، يوسف. (1997). الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25.

References :

- Al-Qur'ān al-Karīm.
- Ibn al-Qayyim. (1423H). *I'lām al-Muwaqqi' in 'an Rabb al- 'Ālamīn. Dār Ibn al-Jawzī li-l-Nashr wa-l-Tawzī'*, 1st ed.
- Ibn Bāz. (1420H). *Majmū' Fatāwā Ibn Bāz. Dār al-Qāsim, Riyadh*, 1st ed.
- Ibn Hajar. (1379H). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Ma'rifah, Beirut*, 1st ed.
- Ibn 'Ābidīn. (1412H). *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār. Dār al-Fikr, Beirut*, 2nd ed.
- Ibn 'Ashūr. (n.d.). *Al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr. Al-Dār al-Tūnisīyah li-l-Nashr, Tunis*.
- Ibn 'Uthaymīn. (1422H). *Al-Sharḥ al-Mumtī 'alā Zād al-Mustaḥqī'. Dār Ibn al-Jawzī*, 1st ed.
- Ibn Qudāmah. (1388H). *Al-Mughnī. 1st ed., Cairo: Maktabat al-Qāhirah*.
- Ibn Mājah. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah, Kitāb al-Aḥkām, Bāb man banā fī ḥaqqihī mā yaḍurr bi-jārih. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Cairo*.
- Ibn Manzūr. (1414H). *Lisān al-'Arab. Dār Ṣādir, Beirut*, 3rd ed.
- Abū Dāwūd. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd, Kitāb al-Janā'iz. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Dār al-Fikr, Beirut*.
- Al-Bukhārī. (1422H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-Libās, Bāb al-Muṣawwirīn. Ed. Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh*, 1st ed.
- Al-Tuwayjirī, Ḥamūd b. 'Abd Allāh. (1414H). *Al-Ṣarīm al-Mashhūr. Dār al-Ṣumay'ī, Riyadh*, 1st ed.
- Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah. *Fatāwā Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah*, Fatwā no. 19676, dated 13/9/2021, published on the official website of the Dār
- Al-Suyūṭī. (1990). *Al-Ashbāh wa-l-Nazā'ir. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut*, 2nd ed.
- Al-Shātibī. (1997). *Al-Muwāfaqāt. Dār Ibn 'Affān, Al-Khubar*, 1st ed.
- Zaydān, 'Abd al-Karīm. (1999). *Al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar'ah wa-l-Bayt al-Muslim. Mu'assasat al-Risālah, Beirut*, 3rd ed.
- Ibn Bayyah, 'Abd Allāh. (2018). *Ṣinā'at al-Fatwā wa-Fiqh al-Aqalliyyāt. Dār al-Tajdīd, Abu Dhabi*, 1st ed.
- Qarārāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī. *Munazzamat al-Ta'āwun al-Islāmī*, 9th session, Resolution no. 102.
- Al-Qurṭubī. (1964). *Al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo*, 2nd ed.
- Al-Lajnah al-Dā'imah li-l-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-l-Iftā'. (1418H). *Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah. Al-Ri'āsah al-'Ammah li-l-Iftā', Riyadh*, 1st ed.
- Al-Ḥabash, Muḥammad. (1417H). *Aḥkām al-Taṣwīr fī al-Fiqh al-Islāmī. Riyadh: Jāmi'at al-Imām Muḥammad b. Sa'ūd al-Islāmiyyah*, 1st ed.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1423H). *Ādāb al-Zifāf fī al-Sunnah al-Muṭahharah. Dār al-Salām, authorized edition*.
- Muslim. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim, Kitāb al-Janā'iz. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut*.
- Al-Nawawī. (1392H). *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut*, 2nd ed.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. (1986). *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Dār al-Fikr, Damascus*, 2nd ed.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1997). *Al-Ḥalāl wa-l-Ḥarām fī al-Islām. Maktabat Wahbah, Cairo*, 25th ed.